



مفوضية الاتحاد الأفريقي
إدارة الشؤون الاقتصادية

مشروع قانون الاستثمار الأفريقي

مشروع، ديسمبر 2016

الديباجة

إن الدول الأعضاء:

إذ تشير إلى معاهدة أبوجا المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية وأجندة 2063 التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

وإذ تقر بالحاجة إلى أداة توجيه شاملة بشأن الاستثمار لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

وإذ تقر بأهمية المتزايدة للتجارة والاستثمار من أجل النمو والتنمية في أفريقيا؛

وإذ تؤكد رغبة الدول الأعضاء في تشجيع مناخ استثماري جذاب وتوسيع التجارة والاستثمار من أجل التنمية الطويلة الأجل؛

وإذ تضع في الاعتبار أهداف الاتحاد الأفريقي المنصوص عليها في القانون التأسيسي بشأن تسريع وتيرة التكامل الاجتماعي والاقتصادي للقارة؛

وإذ تقر بأن الرؤية بشأن التكامل الإقليمي والتنمية تتمثل في دعم السوق الإقليمية وإنشاء الثروات الأفريقية وتعزيز التنافسية من خلال زيادة الإنتاج والتجارة وتدفقات الاستثمارات في البلدان الأفريقية؛

وإذ تدرك الأهمية المتزايدة لإنشاء وتعزيز أسواق مالية وأسواق لرأس المال وكذلك الدور الذي يضطلع به الاستثمار والقطاع الخاص في دعم القدرة الإنتاجية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة؛

وإذ تتطلع إلى تشجيع بيئة مواتية داخل الدول الأعضاء لتنمية قطاع خاص أكثر حيوية وديناميكية لتسهيل توفير فرص العمل وتعزيز نقل التكنولوجيا ودعم النمو الاقتصادي الطويل الأمد والإسهام بفعالية في محاربة الفقر؛

وإذ تقر بأن الأنشطة القائمة على الاستثمار والتجارة تمثل واحدة من أكبر قنوات التدفقات المالية المشروعة من الدول الأعضاء، وأن ممارسات الفساد تؤدي إلى هذه التدفقات نحو الخارج، وتؤكد

رغبتها في تعزيز الاستثمارات والأنظمة التجارية الخالية من الفساد وتحسين القوانين واللوائح التي تعزز الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد؛

وإذ تقر بحقها في أن تنظم كافة الجوانب المتعلقة بالاستثمارات داخل أراضيها بغرض تحقيق أهداف سياساتها الوطنية وتعزيز أهدافها التنموية المستدامة؛

وإذ تسعى نحو تحقيق توازن شامل بين الحقوق والالتزامات فيما بين الدول الأعضاء والمستثمرين بموجب هذا القانون؛

وإذ تدرك الدور الحاسم الذي لعبته المرأة والشباب في التنمية في أفريقيا؛

وإذ تدرك بأن حرية تنقل الأشخاص تعد ركيزة أساسية للتكامل؛

وإذ تعترف بالدور الذي اضطلعت به الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (النيباد) وكذلك بالنسبة للمبادرات التكميلية الإقليمية والدولية القائمة والمتعلقة بالأجندة الاقتصادية التحويلية لأفريقيا؛

وإذ ترغب في ضمان الترابط الوطني والقاري في صنع سياسات الاستثمار؛

وإذ تأخذ في الحسبان مختلف الترتيبات الإقليمية المتعلقة بالاستثمار عبر القارة؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة وإطار سياسة الاستثمار من أجل التنمية المستدامة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛

وإذ تأخذ في الحسبان التزامات بعض الدول الأعضاء بموجب صكوك دولية أخرى ذات صلة؛

وإذ تعرب عن تصميمها في استخدام قانون الاستثمار الأفريقي (المشار إليه بالقانون) كأداة توجيهية؛

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1 - الهدف

الهدف من هذا القانون هو تشجيع وتسهيل وحماية الاستثمارات التي تدعم التنمية المستدامة في كل دولة عضو وخصوصاً الدولة العضو التي يوجد فيها الاستثمار.

المادة 2 - المجال:

1. يطبق هذا القانون كأداة توجيهية على الدول الأعضاء والمستثمرين وعلى استثماراتهم في أراضي الدول الأعضاء كما هو محدد في هذا القانون.
2. يحدد هذا القانون حقوق والتزامات الدول الأعضاء وكذلك المستثمرين والمبادئ المتضمنة فيه.

المادة 3 - العلاقة مع اتفاقيات الاستثمار الأخرى:

1. لا يؤثر هذا القانون على حقوق والتزامات الدول الأعضاء المستمدة من أي اتفاق استثماري قائم
2. بصرف النظر عن الفقرة 1، يجوز للدول الأعضاء أن تتفق على مراجعة هذا القانون ليصبح صكاً ملزماً ويحل محل معاهدات الاستثمار الثنائية بين البلدان الأفريقية أو النصوص المتعلقة بالاستثمار في الاتفاقيات التجارية بين البلدان الأفريقية بعد فترة زمنية تحددها الدول الأعضاء أو بعد فترة الانتهاء المحددة في وفصول الاستثمار في الاتفاقيات التجارية.
3. تأخذ الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الأفريقية بعين الاعتبار، قدر الإمكان، أحكام هذا القانون عند الدخول في أي اتفاقية جديدة مع بلد ثالث بغية تجنب أي خلاف بين التزاماتها الحالية أو المستقبلية بموجب هذا القانون والتزاماتها في الاتفاقيات الأخرى.

المادة 4 - التعاريف:

في هذا القانون، ما لم يتطلب السياق غير ذلك:

1. تعني عبارة "مؤسسة تجارية أو شركة": أي كيان تم تأسيسه أو إنشاؤه بموجب القوانين واللوائح المطبقة في دولة عضو شريطة مواصلتها أنشطة أعمالها الأساسية في الدولة العضو التي توجد فيها وتتطلب أنشطتها أعمالها الرئيسية فحصاً شاملاً - كل حالة على حدة - لجميع الظروف بما فيها، ضمن أشياء أخرى، (1) مقدار الاستثمارات التي ستحضرها إلى الدولة المضيفة (2) عدد الوظائف التي سيتم إيجادها (3) تأثيرها على المجتمع المحلي (4) وطول مدة بقاء نشاط الشركة؛

2. تعني عبارة "الدولة الأم"، الدولة العضو التي تأتي منها الاستثمارات أو المستثمرون.

3. تعني عبارة "الدولة المضيفة"، الدولة العضو التي توجد فيها الاستثمارات؛

4. تعني كلمة "الاستثمار"، أي مؤسسة أو شركة، حسب التعريف في الفقرة 1، تؤسس أو تُكتسب أو تُوسع بواسطة مستثمر بما في ذلك عن طريق الدستور أو صون أو استحواذ أسهم أو سندات أو أي وسائل ملكية أخرى لتلك المؤسسة شريطة أن تكون المؤسسة أو الشركة قد تأسست أو حيزت وفق قانون الدولة المضيفة، ويجوز للمؤسسة أو الشركة أن تمتلك أصولاً مثل:

أ. أسهم ورؤوس أموال وسندات وغير ذلك من أدوات ملكية المؤسسة أو مؤسسة أخرى؛

ب. سند دين مؤسسة أخرى؛

ج. قروض لمؤسسة؛

د. ممتلكات منقولة وثابتة وحقوق ملكية أخرى مثل الرهن والحجز والضمان؛

هـ. مطالبات بأموال أو بأي أداء بموجب عقد ذي قيمة مالية؛

و. حقوق التأليف، والخبرة، والسمعة التجارية، وحقوق الملكية الصناعية مثل براءات

الاختراع والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية والأسماء التجارية إلى مدى

الاعتراف بها بموجب قانون الدولة المضيفة؛

لمزيد من التأكيد: لا يشمل الاستثمار ما يلي:

- أ. سندات الدين التي تصدرها حكومة أو قروض إلى حكومة؛
 - ب. استثمارات الحافطة؛
 - ج. المطالبات بأموال نابعة فقط من عقود تجارية لبيع سلع أو خدمات بواسطة مواطن أو شركة في إقليم دولة طرف إلى مؤسسة في دولة طرف آخر، أو تمديد الائتمان فيما يتعلق بمعاملة تجارية، أو أية مطالبات بأموال لا تشمل نوع المصالح المبينة في الفقرات من (أ) إلى (هـ) أعلاه.
 - د. استثمارات من طبيعتها المضاربة.
 - هـ. استثمارات في أي قطاع حساس لتنميتها أو قد يكون له تأثير معاكس على اقتصادها.
 - و. الأنشطة الاقتصادية.
- من أجل التأهل كاستثمار بموجب هذا القانون، يجب أن يتميز الاستثمار بالخصائص التالية: النشاط التجاري الكبير وفقا للفقرة 1، التزام رأس المال أو الموارد الأخرى، المكاسب أو الأرباح المتوقعة، المخاطر المفترضة، والمساهمة الكبيرة في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة.
- وتفاديا لأي شك، ينطبق الإنشاء والحيازة والتوسع بموجب هذا القانون فقط على مرحلة ما بعد الإنشاء.
5. تعني كلمة "المستثمر" مواطن أو شركة أو مؤسسة من أي دولة عضو، أو أي مواطن أو شركة أو مؤسسة من أي دولة أخرى استثمرت أو لها استثمارات في دولة عضو.
 6. تعني عبارة "قائمة قطاعات الاستثمار المدرجة في الجداول" جداول القطاعات المستبعدة للدول الأعضاء أو أي قائمة أخرى مقدمة من الدول الأعضاء عند الاقتضاء.
 7. تعني بعبارة "دولة عضو" أي دولة عضو أو دول أعضاء حسب تعريف دستور الاتحاد الأفريقي.
 8. تشمل كلمة "تدابير" أي قرار قانوني أو إداري أو تشريعي أو قضائي أو سياسي تتخذه الدولة المضيفة يتعلق بالاستثمارات في الدولة المضيفة ويؤثر عليها.

9. تعني كلمة "مواطن" شخص طبيعي من مواطني أي دولة عضو.
10. تشير عبارة "استثمارات الحافظة" إلى أي استثمار يمتلك فيه المستثمر اقل من 10% من أسهم شركة أو عن طريق سوق الأوراق المالية، أو فيما عدا ذلك، لا تعطي مستثمر الحافظة إمكانية ممارسة الإدارة الفعالة أو التأثير على إدارة الاستثمار.
11. تعني عبارة "موظف عمومي" أي شخص معين أو منتخب يؤدي وظائف عمومية بصفة مستديمة أو مؤقتة. هذا التعريف يشمل الأشخاص الذين يعملون في أحد أجهزة الدولة أو الحكومة المركزية أو وحدة محلية تابعة للدولة على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية.
12. تعني عبارة "عقد مع الدولة" العقد المبرم بين حكومة دولة عضو أو وحدة إقليمية من جهة ومستثمر من جهة أخرى.
13. تعني عبارة "دولة ثالثة" أي دولة ليست عضوا في الاتحاد الأفريقي.

الفصل الثاني

معايير معاملة المستثمرين والاستثمارات

المادة 5 - القبول والتأسيس

1. تعزز كل دولة عضو وتشجع وتيسر الاستثمارات في إقليمها وتعترف أن مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينها ولوائحها.
2. تمنح كل دولة عضو للمستثمرين حقوق الدخول والتأسيس وفقاً لقوانينها ولوائحها لغرض تعزيز التدفقات الحرة للاستثمار في المنطقة.

المادة 6 - تشجيع ودعم الاستثمارات

1. يجوز للدول الأعضاء تقديم حوافز لجذب الاستثمارات، وقد تشمل مثل هذه الحوافز، من بين أمور أخرى:
- أ. حوافز مالية تتمثل في تأمين الاستثمار أو المنح أو القروض بمعدلات امتياز.

ب. حوافز مالية عامة مثل الإعفاءات الضريبية والمكانة الرائدة وتخفيض المعدلات الضريبية.

ج. بنية أساسية أو خدمات مدعومة، أو أفضلية السوق.

د. حوافز موجهة للتنمية لتشجيع مشروعات أفضلية السوق، ومستثمرون محددون في المنطقة.

هـ. حوافز للمساعدة التقنية ومتطلبات نقل التكنولوجيا.

و. ضمانات الاستثمار.

2. يجوز للدول الأعضاء تنسيق حوافز الاستثمار ذات الأهمية الاستراتيجية للدول الأعضاء أو حسب ما تحدده أجهزة الاتحاد الأفريقي المعنية. يجوز للدول الأعضاء تنسيق الحوافز حسب المعايير التي تحددها من آن لآخر أجهزة الاتحاد الأفريقي المعنية.

المادة 7 - معاملة الدولة الأكثر رعاية

1. تمنح كل دولة عضو المستثمرين من دولة عضو أخرى معاملة لا تقل في الأفضلية عن المعاملة التي تمنحها في ظروف مماثلة إلى مستثمرين من أي دولة عضو أخرى أو من دولة ثالثة فيما يتعلق بإدارة الاستثمار أو التوجيه أو التشغيل أو التوسيع¹ أو البيع أو أي وسيلة أخرى للتصرف فيه.

2. تمنح كل دولة عضو استثمارات مستثمرين من دولة عضو أخرى معاملة لا تقل في الأفضلية عن تلك المعاملة التي تمنحها في ظروف مماثلة لمستثمرين من أي دولة عضو أخرى أو من دولة ثالثة فيما يتعلق بإدارة الاستثمار أو التوجيه أو التشغيل أو التوسيع² أو البيع أو أي وسيلة أخرى للتصرف في الاستثمار.

3. يتطلب مفهوم "في ظروف مماثلة" فحصاً شاملاً لكل حالة على حده لجميع ظروف الاستثمار يشمل ضمن أشياء أخرى:

¹ يشير مصطلح "توسيع" إلى التوسع الفعلي للقدرة الإنتاجية على خلاف التوسع عن طريق الدمج أو الاستحواذ.

- أ. أثرها على أطراف ثالثة وعلى المجتمع المحلي.
- ب. تأثيراتها على البيئة المحلية أو الإقليمية أو الدولية وعلى صحة السكان أو على سكان العالم.
- ج. القطاع الذي ينشط فيه المستثمر.
- د. الهدف من الإجراء المعني.
- هـ. العملية التنظيمية المطبقة بصفة عامة فيما يتعلق بالإجراء المعني.
- و. حجم الشركة.
- ز. عوامل أخرى تتعلق بالاستثمار أو المستثمر فيما يتعلق بالإجراء المعني.

الفحص المشار إليه في هذه الفقرة لا يقتصر على أي عامل بعينه ولا يبحر إلى أي عامل بعينه.

4. لمزيد من التأكيد، "المعاملة" المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 لا تشمل إجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في اتفاقيات أخرى. الالتزامات المادية في اتفاقيات أخرى لا تمثل بحد ذاتها "معاملة" ولذا لا تترتب عليها مخالفة لهذه المادة.

المادة 8 - استثناءات معاملة الدولة الأكثر رعاية

1. يجوز أن تتبنى الدول الأعضاء تدابير تقلل من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.
2. لا يمثل أي إجراء تنظيمي تتخذه دولة عضو ويتم تصميمه وتطبيقه لتحقيق أهداف الرفاهية العامة الشرعية مثل الصحة العامة والسلامة والبيئة مخالفة لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية.
3. لإجراءات التي تُتخذ لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو الصالح العام أو الصحة العامة أو المعنويات العامة لا تعتبر "معاملة أقل رعاية" حسب مفهوم المادة 7.
4. لا تطبق مبادئ الدولة الأولى بالرعاية على القطاعات غير المشمولة في قائمة قطاعات الاستثمار المخطط لها للدولة العضو.
5. الأحكام السابقة لا تلزم دولة عضو أن تقدم لمستثمري دولة عضو أو مستثمري دولة ثالثة مزايا أي معاملة أو تفضيل أو امتياز موجود في:

- أ. اتحاد جمركي حالي أو مستقبلي، أو منطقة تجارة حرة، أو اتفاقية سوق مشتركة أو أية ترتيبات دولية ليست الدولة الأم للمستثمر طرفاً فيها، أو
- ب. أي اتفاقية دولية أو تشريع محلي يتعلق كلياً أو جزئياً بالنظام الضريبي.

المادة 9 - المعاملة الوطنية

1. تمنح الدولة العضو المستثمرين من دولة عضو أخرى معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنحها في الظروف المماثلة لمستثمريها هي وذلك فيما يتعلق بالإدارة والتدبير والتشغيل والبيع أو غير ذلك من أشكال التصرف في الاستثمارات.
 2. تمنح الدولة العضو الاستثمارات من دولة عضو أخرى معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنحها في الظروف المماثلة لاستثماراتها هي وذلك فيما يتعلق بالإدارة والتدبير والتشغيل والبيع أو غير ذلك من أشكال التصرف في الاستثمارات.
 3. يتطلب مفهوم "في الظروف المماثلة" فحصاً شاملاً لكل حالة على حده لجميع ظروف الاستثمار يشمل ضمن أشياء أخرى:
 - أ. تأثيراتها على شخص ثالث وعلى المجتمع المحلي،
 - ب. أثرها على البيئة المحلية أو الإقليمية أو الدولية وعلى صحة السكان أو على سكان العالم.
 - ج. القطاع الذي ينشط فيه المستثمر.
 - د. الهدف من الإجراء المعني.
 - هـ. العملية التنظيمية المطبقة بصفة عامة فيما يتعلق بالإجراء المعني.
 - و. حجم الشركة.
 - ز. عوامل أخرى تتعلق بالاستثمار أو المستثمر فيما يتعلق بالإجراء المعني.
- الفحص المشار إليه في هذه الفقرة لا يقتصر على أي عامل بعينه ولا ينعاز إلى أي عامل بعينه.

المادة 10 - استثناءات من المعاملة الوطنية

1. يجوز أن تتبنى الدول الأعضاء تدابير تقلل من مبادئ المعاملة الوطنية شريطة ألا تكون مثل هذه التدابير تحكمية.
2. أي إجراء تنظيمي تتخذه دولة عضو ويصمم ويطبق لتحقيق أهداف الرفاهية العامة الشرعية مثل المصالح الوطنية الصحة العامة والسلامة والبيئة لا يمثل مخالفة لمبدأ المعاملة الوطنية.
3. يجوز للدول الأعضاء، حسب تشريعاتها الوطنية المعنية، منح معاملة تفضيلية لاستثمارات ومستثمرين مؤهلين من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.
4. تحتفظ الدولة العضو بالحق في عدم منح مستثمر مزايا هذا القانون وفي منح معاملة خاصة وتفضيلية لأي مستثمر وأي استثمار في مثل الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. إذا لم تكن للمستثمر أنشطة أعمال جوهرية في الدولة العضو. لأغراض هذا القانون؛
 - ب. إذا كان المستثمر يعمل في أنشطة تتنافى مع المصلحة الاقتصادية للدول الأعضاء.
5. يجوز لدولة العضو عدم منح المعاملة الوطنية إذا كانت المزايا المتاحة في اقتصاد الدولة العضو مخصصة لاستفادة مواطنيها خصيصاً في إطار برامج تنميتها الوطنية أو في قائمة قطاعات الاستثمار المقررة حيثما ينطبق ذلك.
6. لا يطبق مبدأ المعاملة الوطنية في الظروف التالية:
 - أ. الدعم أو المنح المقدمة إلى حكومة أو إلى مؤسسة حكومية بما في ذلك القروض والضمانات والتأمينات التي تدعمها الحكومة.
 - ب. الإجراءات الضريبية الموجهة إلى تأكيد التحصيل الفعال للضرائب باستثناء إذا كان ذلك يؤدي إلى تمييز تحكمي.
7. وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية، يجوز للدول الأعضاء منح معاملة أكثر تفضيلية لتلبية الاحتياجات الداخلية للأشخاص المحرومين أو الجماعات أو المناطق المحرومة.

8. لا تترتب على تنفيذ هذه الاستثناءات تعويضات لأي مستثمر عن أية أضرار تنافسية قد يتعرض لها.

المادة 11 - المصادرة والتعويض

1. الاستثمارات في الدول الأعضاء لا تؤمم ولا تصادر ولا تخضع لإجراءات لها تأثير يكافئ تأثير التأميم أو المصادرة باستثناء حالات توفر الشروط التالية بطريقة تراكمية:

أ. غرض عمومي يرتبط بالاحتياجات المحلية للدولة العضو؛

ب. على أساس غير تمييزي؛

ج. مقابل تعويض كاف؛

د. ووفقا لعملية قانونية.

2. يحق للمستثمر المتضرر - حسب قانون الدولة التي قامت بالمصادرة - طلب عمل مراجعة فورية لحالتها على يد سلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى من ذات الدولة العضو وتقييم استثماراتها طبقا للإجراءات التي تضعها قوانين الدول الأعضاء.

3. أي إجراء تنظيمي تتخذه دولة عضو لا يتضمن تمييزا ويتم تصميمه وتطبيقه لحماية أو تحسين أهداف الرفاهية العامة الشرعية مثل الصحة العامة والسلامة والبيئة لا يمثل مصادرة غير مباشرة بموجب هذا القانون.

4. لا تسري أحكام هذه المادة على إصدار التراخيص الإلزامية الممنوحة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، أو لإنشاء أو قيد أو إلغاء حقوق الملكية الفكرية، إلى حد أن هذا الإصدار أو الإلغاء أو القيد أو الإنشاء يتسق مع ينطبق الاتفاقات الدولية بشأن الملكية الفكرية.

المادة 12 - تحديد قيمة التعويض

1. يتم تقييم التعويض الكافي فيما يتعلق بالقيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته مباشرة قبل تاريخ نزع الملكية، ولا يعكس أي تغيير في القيمة بسبب معرفة المصادرة المقصودة في وقت سابق. وفي أي حال من الأحوال، لا ينبغي نقل تاريخ التقييم إلى أي تاريخ في المستقبل. ويستثنى احتساب القيمة السوقية العادلة للملكية أي خسائر تبعية أو

مثالية أو أرباح مضاربة أو غير متوقعة يطالب بها المستثمر، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأضرار المعنوية أو ضياع السمعة التجارية

2. يقوم تحديد التعويض الكافي، حيثما ينطبق، على أساس التوازن المنصف بين المصلحة العامة ومصلحة المستثمر المتضرر مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف وثيقة الصلة بالموضوع مثل الاستخدام الحالي والسابق للعقار، وتاريخ الاستحواذ عليه، ومدى الأرباح السابقة التي حققها المستثمر الأجنبي من الاستثمار، ومدة الاستثمار.

3. إذا لم يتم دفع التعويض في غضون ستة أشهر من تاريخ تحديده ستكون له، بعد ذلك التاريخ، مصالح بسيطة بالسعر التجاري العادي عند الاقتضاء على المستوى الوطني للدولة المضيفة.

4. يتم أي الدفع بعملة قابلة للتحويل بحرية.

المادة 13 - الحرب والقتال المدنية

المستثمرون الذين يتعرضون داخل دولة عضو لأضرار متعلقة باستثماراتهم بسبب اندلاع أعمال عنائية أو حالة طوارئ وطنية مثل الثورة أو العصيان المسلح أو أعمال الشغب يُمنحون معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لمستثمرين من نفس تلك الدول الأعضاء أو لمستثمرين من أي طرف ثالث فيما يتعلق بأي إجراء تتخذه الدولة العضو المعنية بما في ذلك الاسترداد أو التعويض أو أي اعتبارات قيمة أخرى.

المادة 14 - استثناءات عامة

1. هذا القانون لا يمنع أي دولة عضو من اعتماد أو تنفيذ تدابير تتعلق بحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو بحفظ السلام والأمن الدوليين أو حماية مصالح أمنها الوطني شريطة عدم تطبيق هذه التدابير بطريقة تمثل وسيلة تحكيمية أو تمييزاً غير مبرر بين مستثمرين في ظروف مماثلة أو تقييداً مفرطاً لتدفق الاستثمار.

2. ليست الدول الأعضاء مطالبة بتغيير أو تخفيف مستوياتها المناسبة لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية من أجل جذب الاستثمارات.

3. يجوز لأي دولة عضو راغبة أن تطلب معلومات عن أسباب اتخاذ التدابير المذكورة في الفقرة 1. على الدولة العضو التي اتخذت مثل هذه التدابير أن ترد على طلب المعلومات خلال ثلاثة أشهر.

المادة 15 - تحويل الأموال

تسمح الدول الأعضاء، وفقا للقوانين الوطنية، بجميع التحويلات المتعلقة بالاستثمار بحرية وبدون تأخير، ويجوز أن تشمل مثل هذه التحويلات ما يلي:

- أ. الأرباح، وأرباح رأس المال، وإيرادات الأسهم، والإتاوات، والفوائد وغير ذلك من الدخل الجاري الناتج من الاستثمار؛
- ب. العائد من تصفية الاستثمار الكلية أو الجزئية؛
- ج. الدفعات المسددة وفق اتفاقية قرض تتعلق بالاستثمار؛
- د. أتعاب الترخيص فيما يتعلق بالاستثمار؛
- هـ. المدفوعات المتعلقة بالمساعدة الفنية وأتعاب الخدمة الفنية والإدارة؛
- و. المدفوعات المتعلقة بمشروعات المقاولات؛
- ز. مكاسب وطنيين من دولة عضو يعملون فيما يتعلق بالاستثمار في إقليم دولة عضو أخرى؛
- ح. التعويضات أو المستردات أو التعويضات عن خسائر أو أي تسويات أخرى تتعلق بالاستثمار.

المادة 16 - استثناءات من تحويل الأموال

1. يجوز للدولة العضو وضع قيود على التحويلات المالية الدولية والمدفوعات عن معاملات تجارية تتعلق بالاستثمارات التي تجري وفقا لقوانينها الضريبية ولوائحها المالية.

2. يُسمح بالاستثناءات من تحويل الأموال في الظروف التالية:

- أ. لا يمكن تحويل رأس المال إلا بعد فترة خمس سنوات بعد التنفيذ الكامل للاستثمار في دولة عضو ما لم تنص تشريعاتها الوطنية على معاملة أكثر تفضيلية.

- ب. لا يمكن تحويل عائدات الاستثمار إلا بعد سنة واحدة من دخول الاستثمار إقليم الدولة العضو، ما لم تنص تشريعاتها الوطنية معاملة أكثر تفضيلية
3. يجوز للدولة العضو منع التحويل بطريقة غير تمييزية مع تطبيق القوانين المتعلقة بما يلي:
- أ. الإفلاس أو الإعسار أو أي إجراءات قانونية أخرى لحماية حقوق الدائنين؛
- ب. الانتهاكات الجنائية أو الإدارية؛ أو
- ج. التأكد من استيفاء الأحكام في الإجراءات القضائية؛
4. يجوز للدولة العضو أن تتبنى أو تصون إجراءات لا تتوافق مع التزاماتها المتعلقة بتحويلات رأس المال عبر الحدود:
- أ. في حالة وجود صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات وفي الأوضاع المالية الخارجية أو وجود تهديد بذلك، أو
- ب. في الحالات الاستثنائية، ووجود حركات لرأس المال تحدث أو تهدد بإحداث صعوبات خطيرة للإدارة الاقتصادية العامة وخاصة في سياسات النقد وسعر الصرف.
5. تكون الإجراءات بموجب الفقرة 4 عامة ومؤقتة ويتم التخلي عنها بمجرد أن تسمح الظروف بذلك؛

الفصل الثالث

القضايا المتعلقة بالتنمية

المادة 17 - أحكام عامة

1. يجوز للدول الأعضاء أن تدعم تطوير الصناعات المحلية والإقليمية والقارية التي توفر، من بين أمور أخرى، الربط بين بلدان الشمال والجنوب ولها تأثير ملائم على جذب الاستثمارات وتوليد المزيد من فرص العمل داخل الدول الأعضاء.
2. يجوز للدول الأعضاء أن تقدم متطلبات الأداء لتشجيع الاستثمارات المحلية والمحتوى المحلي. وتشمل الإجراءات التي تغطيها هذه الفقرة، من بين أمور أخرى، ما يلي:

أ. التدابير اللازمة لمنح معاملة تفضيلية لأي شركة مؤهلة وفقاً للقانون الداخلي للدولة العضو من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية ودون الوطنية والإقليمية؛

ب. التدابير الضرورية لدعم تطوير المشاريع المحلية؛

ج. التدابير اللازمة لتعزيز القدرة الإنتاجية وزيادة فرص العمل، وزيادة قدرة الموارد البشرية والتدريب والبحث والتطوير بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، ونقل التكنولوجيا والابتكار وغيرها من الفوائد للاستثمار من خلال استخدام متطلبات محددة بشأن المستثمرين.

د. التدابير اللازمة لمعالجة الفوارق الاقتصادية القائمة تاريخياً والتي تعاني منها جماعات عرقية أو ثقافية محددة نتيجة إجراءات تمييزية أو قمعية ضد هذه المجموعات قبل اعتماد هذا القانون.

المادة 18

قائمة قطاعات الاستثمار المدرجة في الجداول

1. تتم عملية موازنة نظم الاستثمار بين الدول الأعضاء في ضوء توخي الاحترام الواجب لأهداف السياسة الوطنية ومستوى التنمية لكل دولة من الدول الأعضاء، ويتاح قدر مناسب من المرونة للدول الأعضاء كي يقوم كل منها بتحديد قائمته الوطنية التي تضم قطاعات الاستثمار المدرجة بالجداول والمفتوحة أمام تحريرها، بما يتماشى مع أوضاع التنمية فيها.
2. يجوز لأي دولة عضو أيضاً أن تستخدم، في استثماراتها المدرجة في القائمة، تصنيفات أخرى إلى قطاعات فرعية، و/أو أن تقرر تضمين شرائح من بعض القطاعات لكي توضح بشكل أفضل نطاق التزاماتها التي يقتضيها هذا القانون.
3. يجوز للدولة العضو التي يهملها الأمر تقديم قائمة بقطاعات الاستثمار المقررة المستثناء من مبدأ المعاملة الوطنية حيثما ينطبق.

4. تشكل قوائم الجداول الخاصة بالقطاعات الاستثمارية جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون وتوافق الدول الأعضاء على احترامها.

الفصل الرابع التزامات المستثمرين

المادة 19

إطار إدارة الشركات

1. يجب أن تقي الاستثمارات بالمعايير الوطنية والمقبولة دولياً فيما يخص الإدارة الرشيدة للشركات الكائنة في القطاع المعنى، وخصوصاً ممارسات الشفافية والمحاسبة،
2. وفي هذا الصدد يجدر بالدول الأعضاء والشركات والهيئات العامة أن تعتمد إلى تحسين الإطار القانوني والمؤسسي والتنظيمي لإدارة الشركات وعن أي قضايا أخرى ذات صلة مثل الأمور البيئية أو الأخلاقية.
3. على المستثمرين:

- أ. ضمان المعاملة العادلة لجميع المساهمين، وفقاً للقوانين الوطنية؛
- ب. تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصلحة من أجل تحقيق الوفرة وإيجاد فرص العمل، وتحقيق الاستدامة للمشروعات التي تتسم بالسلامة المالية؛
- ج. ضمان الإفصاح بدقة، وفي الوقت المناسب، عن كافة المسائل الجوهرية المتعلقة بأى شركة، بما في ذلك موقفها المالي وأداؤها وملكيته وإدارتها الرشيدة والمخاطر المرتبطة بالالتزامات البيئية، وأية أمور أخرى وفق اللوائح والمتطلبات ذات الصلة؛
- د. توفير المعلومات المتعلقة بالسياسات الخاصة بالموارد البشرية، مثل برامج تنمية الموارد البشرية.

المادة 20 - الالتزامات الاجتماعية والسياسية

1. يتقيد المستثمرون بالالتزامات الاجتماعية والسياسية بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- أ. احترام السيادة الوطنية ومراعاة القوانين المحلية واللوائح والممارسات الإدارية؛
 - ب. احترام القيم الاجتماعية والثقافية؛
 - ج. عدم التدخل في الشؤون السياسية الداخلية؛
 - د. عدم التدخل في العلاقات بين الحكومات.
 - هـ. احترام حقوق العمل
2. يتمتع المستثمرون عن استخدام نفوذهم في تعيين موظفي المكتب العام، أو تمويل أى من الأحزاب السياسية.
 3. يتمتع المستثمرون انتهاج أية ممارسات تقييدية أو محاولة تحقيق مكاسب بوسائل غير مشروعة.

المادة 21 - الرشوة

1. لا يجوز للمستثمرين بأى حال، تقديم، أو الوعد بتقديم أى منح أو مزايا مالية أو غيرها بغير وجه حق، لأى موظف عمومى داخل الدولة العضو أو أى من أفراد أسرته أو المرتبطين بالعمل، أو أى شخص، سواء بشكل مباشر أو من خلال وسيط، نظير خدمة يقدمها هذا المسؤول أو الطرف الثالث، أو مقابل إحجام أى منهما عن القيام بعمل يتعلق بأداء واجباته الرسمية.
2. يتمتع المستثمرون عن إعانة أو تشجيع التآمر لاقتراف جريمة الرشوة أو إباحتها.

المادة 22 - المسؤولية الاجتماعية للشركات

1. يلتزم المستثمرون بقوانين الدولة المضيفة ولوائحها وسياساتها والمبادئ الإرشادية الإدارية المطبقة فيها.
2. يضمن المستثمرون، فى معرض سعيهم من أجل تحقيق أهدافهم الاقتصادية، عدم مخالفة أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى الدول المضيفة ومراعاة حساسية مثل هذه الأهداف.

3. يسهم المستثمرون فى التقدم الاقتصادى والاجتماعى والبيئى بهدف تحقيق التنمية المستدامة فى الدولة المضيفة

المادة 23 - الالتزامات الخاصة باستخدام الموارد الطبيعية

1. ينبغى للمستثمر عدم استغلال أو استخدام الموارد الطبيعية المحلية على حساب حقوق الدولة المضيفة ومصالحها.
2. يحترم المستثمرون حقوق السكان المحليين ويتجنبون ممارسات انتزاع الأراضي في مواجهة المجتمعات المحلية.

المادة 24 - أخلاقيات العمل وحقوق الإنسان

ينبغي للمستثمرين الامتثال لأخلاقيات العمل وحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ الآتية:

- أ. دعم واحترام وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛
- ب. ضمان عدم ضلوعهم فى أى انتهاكات لحقوق الإنسان؛
- ج. إنهاء كافة أشكال السخرى والعمل القسرى، بما فى ذلك القضاء الفعلى على عمالة الطفل؛
- د. القضاء على التمييز فيما يتعلق بالتوظيف والمناصب.
- هـ. ضمان التقاسم العادل للثروة التى تجلبها الاستثمارات.

الفصل الخامس

القضايا المتعلقة بالاستثمار

المادة 25 - حقوق الملكية الفكرية والمعرفة التقليدية

1. تكفل كل دولة من الدول الأعضاء إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وفقاً للحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

2. يجوز للدول الأعضاء منح استثناءات فيما يتعلق بالحقوق الحصرية التي تُمنح بموجب حق من حقوق الملكية الفكرية، والسماح باستخدامه دون تفويض من صاحب الحق، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة،
3. تقوم الدول الأعضاء والمستثمرين، وفقاً للمعايير القانونية الدولية المقبولة عموماً وأفضل الممارسات، بحماية أنظمة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي فضلاً عن الموارد الجينية التي يتم السعي على الحصول عليها أو استخدامها أو ساتغلالها قبل المستثمرين، أو تلك المتعلقة بعقودهم وممارساتهم وعملياتهم الأخرى في تلك الدول الأعضاء.
4. ينبغي للدول الأعضاء أن تنص في قوانينها الوطنية على مبادئ تسجيل براءات الاختراع التي تتعلق بمواد بيولوجية أو معارف تقليدية أو فولكلورية وعلى حماية المجتمعات المحلية في تلك الدول الأعضاء.

المادة 26 - العقود الحكومية

1. ينبغي أن يتم التفاوض بشأن العقود الحكومية وتنفيذها، وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، بطريقة داعمة للطرفين مع إيلاء الاحترام الواجب لكلاهما والأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المشروعة للدول الأعضاء المبينة في سياساتها الاستثمارية، وحقوق ومصالح المستثمرين.
2. يجوز للدول الأعضاء وضع عتبات خاصة بمبالغ العطاءات والمشتريات فضلاً عن بعض القطاعات الأساسية والفرعية التي تقتصر حصرياً على صالح الموردين المحليين، ولاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، شريطة ألا يتم تطبيق هذه التدابير بطريقة تؤثر سلباً على الفوائد التي تعود على أي دولة عضو، أو تضر بها، في ظل هذا القانون.

المادة 27 - الشراكات بين القطاعين العام والخاص

- تتعاون الدول الأعضاء بشأن السياسات والقضايا الأخرى ذات الصلة التي تشجع وتسهل استخدام الشراكات بين القطاعين العام والخاص لضمان التنمية في الدول الأعضاء.

المادة 28 - قانون المنافسة، والسياسة

ينبغي للدول الأعضاء:

- أ. تعزيز المنافسة وصونها وتشجيعها بغية تحسين الكفاءة الانتاجية في الاستثمار على المستويات الوطنية والإقليمية؛
- ب. حظر أي سلوك استثماري مضاد للمنافسة يمنع المنافسة أو يقيدّها أو يشوهها على المستويات الوطنية والإقليمية؛
- ج. اعتماد وتنفيذ قواعد واضحة وشفافة للمنافسة لزيادة قدرة الاقتصاد الإقليمي على جذب الاستثمارات وتعظيم مزايا مثل هذه الاستثمارات.

المادة 29 - نقل التكنولوجيا

1. تقوم الدول الأعضاء بوضع سياسات تهدف إلى تعزيز وتشجيع نقل التكنولوجيا المناسبة.
2. يُشجّع المستثمرون على انتهاج ممارسات، في سياق أنشطتهم التجارية، تسمح بالنقل والنشر السريع للتكنولوجيا والمعرفة التقنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية حقوق الملكية الفكرية، وفقا لشروط معقولة وبطريقة من شأنها أن تسهم في آفاق البحوث والتنمية في البلد المضيف.
3. تتعهد الدول الأعضاء بالتعاون وتيسير نقل التكنولوجيا على المستوى الدولي من خلال اتخاذ تدابير مختلفة مثل:
 - أ. الوصول إلى المعلومات المتاحة المتعلقة بوصف التكنولوجيا وموقعها، والتعرف بقدر المستطاع على تكلفتها؛
 - ب. إنشاء مراكز لنقل التكنولوجيا، أو تعزيز المراكز الموجودة؛
 - ج. توفير التدريب للعاملين في مجالات البحوث والهندسة والتصميم وغيرهم من العاملين في مجال تطوير التكنولوجيا الوطنية، أو تكييف التكنولوجيا المنقولة واستخدامها؛
 - د. المساعدة في تطوير وإدارة القوانين والأنظمة بغية تسهيل نقل التكنولوجيا؛

٥. منح اعتمادات بشروط تفضيلية لتمويل الحصول على رأس المال والسلع الوسيطة في إطار مشروعات التنمية المعتمدة التي تشمل عمليات نقل التكنولوجيا؛
٦. المساعدة في تنمية القدرات التكنولوجية للشركات وأطقم العاملين بها.

المادة 30 - البيئة والتكنولوجيا

1. يُطلب من المستثمرين والدول الأعضاء اتخاذ كافة الخطوات العملية لدعم وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيا والخبرة التقنية السليمة بيئياً، أو الوصول إليها، حسبما يقتضيه الأمر، على أساس الأدوات الدولية ذات الصلة، ودون المساس بحقوقها والتزاماتها المدرجة بهذه النصوص. ويتم وصول المستثمرين إلى هذه التكنولوجيا ونقلها بموجب شروط عادلة وملائمة للغاية، بما في ذلك شروط مناسبة وتفضيلية متفق عليها بين الأطراف استناداً إلى المعايير المحلية والدولية الخاصة بنقل التقنيات الصديقة للبيئة.
2. يُشجّع المستثمرون على توفير الموارد المالية الكافية، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا، كي يتم تنفيذ بعض التدابير لمساعدة الدول الأعضاء الأكثر تضرراً من التأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وإعانتها على سداد تكاليف التكيف مع تلك التأثيرات أو التخفيف من حدتها.

المادة 31 - قانون البنوك والسياسة المصرفية

- تتعهد الدول الأعضاء، تيسيراً لتدفق الاستثمارات، بوضع إطار للتعاون والتنسيق في القطاع المصرفي بين البنوك المركزية الوطنية بخصوص المسائل التنظيمية والرقابية من أجل:
- أ. العمل على تحديد، وقياس، وإدارة المخاطر المصرفية، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالنظم؛
- ب. تبادل المعلومات بشأن حماية المودعين، والامتثال لمكافحة غسل الأموال، والتعاون في تتبع الإنترنت وملاحقة الأعمال الإجرامية، ومكافحة تمويل الإرهاب.

المادة 32 - الرقابة على النقد الأجنبي

1. يحق للمستثمرين حرية الحصول على قوانين ولوائح النقد الأجنبي في الدول الأعضاء.

2. تجيز كل دولة من الدول الأعضاء تنفيذ التحويلات بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف السائد فى السوق فى تاريخ التحويل.
3. يتم تحويل الأموال بأى عملة قابلة للتحويل بسعر الصرف السارى فى تاريخ التحويل وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها، ما لم يتفق مع المستثمر على خلاف ذلك.

المادة 33 - التدابير الاحترازية

يجوز للدولة العضو، فى حالة وجود صعوبات، أو تعرضها لخطر مواجهة صعوبات جسيمة فى ميزان مدفوعاتها وصعوبات مالية خارجية خطيرة، اعتماد قيود على الاستثمارات بموجب أحكام هذا القانون أو الإبقاء عليها. ستكون هذه التدابير مؤقتة ويتم إلغاؤها تدريجياً فور تغير الظروف الأولية التى أحاطت باستخدامها.

المادة 34 - قضايا العمل

1. ينبغي للدول الأعضاء عدم تشجيع الاستثمار من خلال التخفيف من التشريعات المحلية الخاصة بالعمل، وبناءً عليه، يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء ضمان عدم التنازل عن هذه التشريعات أو الانحراف عنها من أجل تشجيع استثمار ما على أراضيها أو الحفاظ عليه أو التوسع فيه.

2. يجوز للمستثمرين فى هذا الصدد:

أ. التشاور مع سلطات الدولة المضيفة وأرباب العمل والمنظمات العمالية الوطنية فيه من أجل الحفاظ على خطط مواءمة القوى العاملة فى هذا البلد مع السياسات الوطنية الخاصة بالتنمية الاجتماعية، والاستفادة على الوجه الأمثل من العمالة المتاحة محليا وداخل الإقليم الفرعى حتى يتسنى توفير عدد كبير من فرص العمل أو تقليص معدل البطالة.

ب. ضمان التوظيف والترقى لرعايا الدول المضيفة؛

ج. استخدام التكنولوجيا التى تولد فرصاً للعمل؛

د. تعزيز فرص العمل فى الدول الأعضاء من خلال الدخول فى عقود توريد مع الشركات المحلية وتحديد الأولويات إلى أقصى حد ممكن واستخدام وتصنيع المواد الخام المحلية؛

3. يلتزم المستثمرون بالاتفاقيات الدولية وسياسات العمل الحالية لا سيما عدم استخدام عمالة الطفل، ودعم الجهود المبذولة من أجل القضاء على كافة أشكال عمالة الطفل في الدول الأعضاء، بما في ذلك السخرة والعمل القسرى.

المادة 35 - العمال الأجانب ومتطلبات التأشيرة

1. يجوز للدول الأعضاء تسهيل منح التأشيرات والتصاريح للعمال والعاملين والخبراء الاستشاريين الأجانب المعيّنين من قبل المستثمر بغرض المساعدة في إدارة المشروع أو الشركة وتوفير الخدمات للمستثمر طبقاً للقوانين والأنظمة الوطنية السارية. ولا يعفى أي من هؤلاء العاملين الأجانب والخبراء الاستشاريين من التزامات ضريبة الدخل ورسوم الضمان الاجتماعي وفقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين والإجراءات الوطنية، حيثما يكون ذلك ملائماً، في الدول الأعضاء.
2. فيما يتعلق بإدارة وتشغيل الاستثمارات في الدولة المضيفة، يجوز للمستثمرين وأعضاء مجتمع الأعمال التمتع بميزة تطبيقات التأشيرة السريعة والعملية السلسة عند إصدار مثل هذه التأشيرات.

المادة 36- تنمية الموارد البشرية

1. يجوز للدول الأعضاء وضع سياسات وطنية لإرشاد وتوجيه المستثمرين نحو تنمية القدرات البشرية للقوى العاملة. وقد تشمل هذه السياسات حوافز لتشجيع أرباب الأعمال على الاستثمار في التدريب وبناء القدرات ونقل المعارف.
2. ينبغي للدول الأعضاء وضع سياسات وطنية تولي اهتماماً خاصاً للاحتياجات الخاصة للشباب والمرأة والمجموعات المستضعفة الأخرى.
3. يجب أن تضع الدول الأعضاء سياسات للاعتراف المتبادل بالشهادات والدبلومات.

المادة 37 - البيئة

1. تضمن الدول الأعضاء أن تنص قوانينها وأنظمتها على حماية البيئة.

2. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأعضاء عدم تشجيع الاستثمار من خلال الامتثال الاسترخاء أو التنازل عن التشريعات البيئية المحلية. وإذا رأت دولة عضو أن دولة عضو أخرى قد شجعت مثل هذا الاسترخاء أو عدم الامتثال يجوز لها عندئذ طلب إجراء مشاورات مع تلك الدولة، وتتشاور هاتان الدولتان بقصد تجنب أي تشجيع من هذا القبيل.
3. ينبغي للمستثمرين، عند أداء أنشطتهم، حماية البيئة واتخاذ خطوات معقولة لإصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة هذه الأنشطة قدر الإمكان.
4. ينبغي للدول الأعضاء والمستثمرين تنفيذ تقييم الأثر البيئي بخصوص الاستثمارات.

المادة 38 - التنوع الثقافي

يجوز للدول الأعضاء انتهاج سياسات حول التنوع الثقافي واللغوي لتعزيز الاستثمارات.

المادة 39 - الضرائب

1. لا يؤثر هذا القانون على حقوق والتزامات دولة عضو تمتثل لأحكام اتفاقيات بشأن الازدواجية الضريبية.
2. يتم تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء آليات للشفافية والسلاسة والفعالية والعمليات السليمة والإدارة الرشيدة في تشريعات ولوائح ماليتها العامة.
3. تعمل الدول الأعضاء، بغرض تشجيع حركة الاستثمار، على إبرام اتفاقيات فيما بينها لتفادي الازدواج الضريبي.
4. يجوز للمجموعات الاقتصادية الإقليمية إنشاء شبكة اتفاقيات شاملة فيما بينها من أجل تفادي الازدواج الضريبي.

المادة 40 - حماية المستهلك

1. تتخذ الدول الأعضاء والمستثمرون تدابير لحماية صحة وسلامة المستهلكين وحقوقهم الاقتصادية وكذلك حقهم في الحصول على معلومات وفي التعلم وتنظيم أنفسهم على النحو الذي يكفل لهم الحفاظ على مصالحهم.

2. يجب على المستثمرين التصرف بما يتفق مع ممارسات الأعمال والتسويق والدعاية النزيهة والعدالة في تعاملهم مع المستهلكين كما ينبغي عليهم ضمان سلامة وجودة ما يقدمونه من سلع أو خدمات.

الفصل السادس

تسوية المنازعات

المادة 41 - فيما بين دولة ودولة

تشجّع الدول الأعضاء على حل أي نزاع يتعلق بتفسير وتطبيق هذا القانون في البداية من خلال المشاورات أو المفاوضات أو الوساطة.

1. عندما تتفق الدول الأعضاء على التحكيم، يجري التحكيم في أي مركز أفريقي عام قائم أو أي مركز أفريقي بديل لفض المنازعات.

2. عندما تعجز الدول الأعضاء عن تسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا القانون من خلال أي من الأساليب بموجب الفقرة 1 من هذه المادة في غضون ستة أشهر، يجوز لأي من الدول الأعضاء المعنية إحالة المسألة إلى محكمة العدل الأفريقية التي يكون قرارها نهائياً وملزماً.

المادة 42 - فيما بين المستثمر والدولة

1. يجوز للدول الأعضاء، وفقاً لسياساتها الداخلية، أن توافق على استخدام آلية لتسوية المنازعات بين المستثمر والدولة. وفي حال الاتفاق على آلية لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة، يتم تطبيق العملية التالية:

أ. النزاعات الناشئة بين مستثمرين ودول أعضاء بموجب الاتفاقات المحددة التي تحكم علاقاتهم يتم تسويتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقات.

ب. في حالة نشوء نزاع بين مستثمر ودولة عضو وفقاً لهذا القانون، يجب على المستثمر والدولة العضو السعي أولاً إلى حسم هذا النزاع خلال ستة (6) أشهر على الأقل عن

طريق المشاورات والمفاوضات التي قد تشمل استخدام وساطة غير ملزمة من طرف ثالث أو آليات أخرى.

ج. في حالة فشل المشاورات، يجوز تسوية الخلاف من خلال التحكيم وفقا للقوانين المطبقة في الدولة المضيفة و/أو الاتفاق المتبادل بين أطراف النزاع، شريطة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

د. (حيثما يتم اللجوء إلى التحكيم بموجب الفقرة 3، يجوز أن تتم عملية التحكيم في أي من المراكز الأفريقية العامة أو أي من المراكز الأفريقية الخاصة البديلة القائمة لتسوية المنازعات. ويخضع التحكيم لقواعد اللجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

2. عند تحديد المكان المعين لتسوية النزاع، يُستخدم المكان المختار لاستبعاد المكان الآخر، وتكون قراراته ملزمة.

المادة 43 - الدعاوى المضادة

1. عندما تدعى دولة عضو طرف، في إطار دعوى لتسوية المنازعات، بعدم امتثال مستثمر أو استثماره لالتزاماته بموجب هذا القانون أو قواعد ومبادئ القانون المحلي والدولي الأخرى ذات الصلة، تنتظر الهيئة المختصة المحال إليها هذه المنازعة فيما إذا كان هذا الخرق، إذا ثبت، ذي صلة ماديا بالمسائل المعروضة عليها، وتحدد، إذا كان الأمر كذلك، آثارها المخففة أو المعوضة على الأسس الموضوعية للدعوى أو على أي تعويضات ممنوحة في هذه الحالة.

2. يجوز لأي دولة عضو رفع دعوى مضادة ضد المستثمر أمام أي هيئة مختصة تتعامل مع المنازعات موجب هذا القانون بشأن الأضرار أو الخسائر الأخرى الناجمة عن انتهاك مزعوم للقانون.

المادة 44 - القوانين القابلة للتطبيق في النزاعات

يتم البت في أي دعوى أو خلاف ناشئ عن هذا القانون وفقاً لأحكام هذا القانون وأي قوانين أو قواعد أو مبادئ وطنية أو إقليمية أو دولية أخرى.

الفصل السابع

مسائل إجرائية وترتيبات مؤسسية

المادة 45 - التطبيق

1. ينبغي للدول الأعضاء اتخاذ التدابير لضمان تنفيذ الأحكام الواردة في هذا القانون.
2. تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها للتصدي لأي معوقات تحول دون تنفيذ الأحكام الواردة في هذا القانون.
3. تنشر الدول الأعضاء كافة تدابير التطبيق العام ذات الصلة والتي تتعلق بتنفيذ الأحكام الواردة في هذا القانون أو تؤثر عليه.
4. تُشجّع كل دولة عضو على الاستجابة بسرعة لجميع الطلبات التي تتقدم بها دولة عضو أخرى بخصوص الحصول على معلومات محددة عن تدابير متعلقة بالاستثمارات بموجب هذا القانون.
5. لضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء في تنفيذ هذا القانون ستكون هناك فترة انتقالية لإعطاء الدول الأعضاء المرونة اللازمة للتعامل مع الاحتياجات التنموية والشواغل الاقتصادية الأخرى التي تواجهها لتقليل التفاوتات فيما يترتب على تنفيذ هذا القانون من آثار.

المادة 46 - التعاون والمساعدة الفنية

يجوز للدول الأعضاء، تسهياً لتنفيذ هذا القانون، أن تتعاون في تقديم المساعدة التقنية.

المادة 47 - دور مفوضية الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية

1. تتعاون مفوضية الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في مجال الاستثمار والمسائل الأخرى المتصلة به.
2. تقوم مفوضية الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية بتصميم وإعداد برامج لمساعدة الدول الأعضاء في تعزيز وتسهيل الاستثمارات في هذه الدول.

المادة 48 - عدم الرجعية

لا تنشأ عن هذا القانون أي التزامات أو مسؤوليات بأثر رجعي بالنسبة للدول الأعضاء والمستثمرين.

المادة 49 - التعديلات والمراجعات

1. يجوز لأي دولة عضو التقدم بمقترحات لتعديل أو مراجعة هذا القانون.
2. تخضع مثل هذه التعديلات والمراجعات للقواعد والإجراءات الداخلية لمفوضية الاتحاد الأفريقي.

المادة 50 - هيكل التنفيذ

ينبغي لمفوضية الاتحاد الأفريقي تحديد وإنشاء الآليات ذات الصلة لغرض مساعدة الدول الأعضاء على إدراج الأحكام الواردة في هذا القانون في تشريعاتها الوطنية واتفاقات الاستثمار الدولية

المادة 51 - الاعتماد والنشر والدخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي.
2. تقوم مفوضية الاتحاد الأفريقي بنشر هذا القانون وفقاً لقواعدها وإجراءاتها الداخلية ذات الصلة.
3. يتم نشر هذا القانون باللغات الرسمية للاتحاد الأفريقي، العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية.

المادة 52 - النص الأصلي

1. يكون النص الأصلي لهذا القانون باللغة الإنجليزية.
2. يتم تحرير هذا القانون في أربع نسخ بالعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية متساوية في الحجية.

—